

الإجراءات الجنائية الدولية للجرائم العصبية: الآليات القضائية وآليات التنفيذ القسري لحماية السيادة العصبية العالمية

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

مؤسس نظرية السيادة العصبية الدولية

حقوق الملكية الفكرية

يمنع نهائياً النسخ أو الاقتباس أو الترجمة أو الطبع أو
النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف

جميع الحقوق محفوظة للطبعة الأولى

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة وأبي الطاهر

الذين غرسا في روحي بذور العدالة قبل أن أعرف
معنى الظلم

أدام الله لهما النور في قبورهما وجعل مثواهما
فردوساً من الجنان

وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية

يا من تمثلين الأمل في بناء مجتمع يسوده الحق
والرخاء

أهديك هذا الكتاب ليكون منهجاً يضيء لك دروب
المسؤولية والقيادة

وليكن هذا الجزء الثاني درعاً يحمي إرادتك وإرادة
أمتك من كل غزو خفي

فهرس المحتويات

الإهداء

حقوق الملكية الفكرية

المقدمة العامة: من التنظير إلى التقاضي آليات
محاكمة مجرمي الإرادة

الباب الأول: النظام الأساسي للمحكمة الدولية
للجرائم العصبية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي والزمني والمكاني
للمحكمة في جرائم العدوان العصبي

الفصل الثاني: تشكيل الدوائر القضائية المتخصصة
وخبراء علم الأعصاب القانونيين

الفصل الثالث: مبدأ التكامل مع الأنظمة القضائية
الوطنية في ملاحقة الجرائم العصبية

الفصل الرابع: استقلالية المدعي العام الدولي
وسلطات التحقيق في الفضاءات الرقمية العابرة للحدود

الفصل الخامس: حقوق المتهمين في قضايا التلاعب
الخوارزمي و ضمانات المحاكمة العادلة

الباب الثاني: إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في
الجرائم غير المرئية

الفصل السادس: سلطات الضبط القضائي الرقمي
والدخول إلى خوادم الشركات العابرة للحدود

الفصل السابع: منهجيات الإثبات الجنائي للرباط
السببي بين الكود البرمجي والضرر السيادي

الفصل الثامن: حماية الشهود والخبراء النفسيين في
قضايا الحروب الهجينة للإرادة

الفصل التاسع: التعاون القضائي الدولي وتسليم
المبرمجين ومطوري الخوارزميات المجرمين

الفصل العاشر: تجميد الأصول الرقمية وتجميد
الحسابات الخوارزمية كتدابير تحفظية

الباب الثالث: تصنيف الجرائم والعقوبات في العصر
العصبي

الفصل الحادي عشر: جريمة العدوان العصبي أركانها
وتمييزها عن التجسس التقليدي

الفصل الثاني عشر: جريمة الإبادة الجماعية النفسية

وتدمير الإرادة الوطنية المقصود

الفصل الثالث عشر: جرائم الحرب العصبية استغلال
التقنيات الرقمية في النزاعات المسلحة

الفصل الرابع عشر: الجرائم ضد الإنسانية العصبية
الهجمات المنهجية على الصحة النفسية للشعوب

الفصل الخامس عشر: نظام العقوبات المبتكر من
الغرامات الضخمة إلى الحظر الرقمي الدائم

الباب الرابع: آليات التنفيذ القسري وردع الانتهاكات
المستقبلية

الفصل السادس عشر: ذراع التنفيذ الدولي كيفية
فرض الأحكام على كيانات رقمية لا تملك حدوداً

الفصل السابع عشر: حق الدول المتضررة في اتخاذ
إجراءات مضادة رقمية مشروعة

الفصل الثامن عشر: دور مجلس الأمن الدولي في
مواجهة تهديدات السيادة العصبية للفصل السابع

الفصل التاسع عشر: إنشاء قوة حفظ سلام رقمية
دولية لمراقبة الامتثال للمعاهدات

الفصل العشرون: التعويضات وجبر الضرر إعادة بناء
البنية النفسية للدول المعتدى عليها

الخاتمة النهائية: سيادة القانون في عصر العقل
المحمي

المقدمة العامة

من التنظير إلى التقاضي آليات محاكمة مجرمي الإرادة

بعد أن وضعنا في الجزء الأول من هذا المشروع
الفكري الضخم الأسس النظرية لمبدأ السيادة العصبية

الدولية، وأثبتنا أن الإرادة الجماعية للشعوب هي
العنصر الجوهرى الذى تقوم عليه الدولة الحديثة، وأن
أى اختراق لهذه الإرادة عبر الخوارزميات يعد انتهاكاً
صريحاً للسيادة يعادل الغزو العسكرى، يأتى هذا الجزء
الثانى لىترجم هذه النظرية الثورية إلى واقع عملى
وقانونى ملموس. لم يعد السؤال اليوم هو هل نحتاج
إلى حماية؟ بل أصبح السؤال الأكثر إلحاحاً: كيف
نحاكم من انتهك هذه الحماية؟ وكيف ننفذ العقوبة
على مجرمين قد لا يملكون جسداً مادياً تقليدياً، بل
يتخفون وراء شفرات برمجية وخوادم سحابية عابرة
للحدود؟

إن هذا المؤلف يمثل الخطوة العملية التالية فى رحلة
تأسيس فرع قانونى دولى جديد كلياً، وهو القانون
الجنايى الدولى العصبى. إننا هنا لا نتحدث عن
تعديلات إجرائية سطحية على القوانين الحالية، بل
عن إعادة هندسة كاملة لمنظومة العدالة الجنائية
الدولية لتتناسب مع طبيعة الجرائم غير المرئية التى
تستهدف جوهر الإنسان وسيادة دولته. فالجريمة
العصبية تختلف جوهرياً عن جرائم الحرب التقليدية؛

فأدلتها ليست جثثاً أو دماراً مادياً فقط، بل هي أنماط سلوكية متغيرة، وبيانات عصبية مسروقة، وإرادة جماعية مشوهة. وبالتالي، فإن أدوات الإثبات والتحقيق والمحاكمة يجب أن تتطور لتواكب هذا التعقيد الهائل.

يطرح هذا الكتاب تحديات وجودية أمام الفقه القانوني الدولي: كيف نحدد الاختصاص عندما يقع الفعل في خادم سحابي في دولة ما، بينما يقع التأثير في عقول مواطني دولة ثانية، وتكون الشركة الفاعلة مسجلة في دولة ثالثة؟ وكيف نضمن محاكمة عادلة لمبرمج قد يدعي أنه مجرد منفذ لخوارزمية ذاتية التعلم؟ وما هي العقوبة الرادعة التي يمكن فرضها على كيان رقمي يمتلك قدرة على زعزعة استقرار دول بأكملها؟ إن الإجابات عن هذه الأسئلة تتطلب جرأة تشريعية غير مسبوقة، ورؤية استشرافية تجمع بين دقة النص القانوني وعمق الفهم التقني والنفسي.

إن الهدف من هذا الجزء الثاني هو تقديم نظام

أساسي متكامل لمحكمة دولية متخصصة، تكون درعاً
واقياً للإرادة البشرية، وتملك أسناناً قادرة على عض
يد كل من يحاول استعمار العقول. إننا ندعو في هذه
الصفحات إلى ميلاد عهد جديد من العدالة، حيث لا
يفلت مجرمو العصر الرقمي من العقاب، وحيث تصبح
السيادة على العقل البشري خطأً أحمر يحميه
القانون الدولي بأشد العقوبات. إن هذا العمل هو تتويج
للمسيرة العلمية، ودعوة عملية للمجتمع الدولي
لتبني هذه الآليات قبل فوات الأوان، وقبل أن تتحول
الدول إلى أشباح بلا إرادة حقيقية.

والله ولي التوفيق.

الباب الأول

النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجرائم العصبية

الفصل الأول

الاختصاص النوعي والزمني والمكاني للمحكمة في جرائم العدوان العصبي

تأسيساً على نظرية السيادة العصبية، يجب أن يتمتع الجهاز القضائي الدولي الجديد باختصاص واسع وشامل يغطي كافة جوانب الجريمة العصبية، متجاوزاً القيود الجغرافية التقليدية التي عجزت عن مواكبة طبيعة هذه الجرائم. فمن حيث الاختصاص النوعي، يجب أن تمتد ولاية المحكمة لتشمل ليس فقط الأفراد الطبيعيين من مطوري الخوارزميات ومديري الشركات، بل أيضاً الأشخاص الاعتباريين والشركات متعددة الجنسيات التي تستخدم تقنياتها كأدوات للعدوان على سيادة الدول. كما يجب أن يشمل الاختصاص الجرائم المستمرة والمركبة، حيث يبدأ الفعل البرمجي في لحظة ويكتمل أثره الإجرامي بعد سنوات عبر تراكم التأثيرات النفسية على الشعوب.

أما من حيث الاختصاص الزمني، فيجب أن يكون

للمحكمة ولاية رجعية محدودة للنظر في الجرائم الكبرى التي وقعت قبل تأسيسها مباشرة إذا كان استمرار آثارها يهدد السلم والأمن الدوليين حالياً، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب العصبية من العقاب. وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني، فإن الطبيعة العابرة للحدود للجرائم العصبية تستدعي تبني مبدأ الولاية العالمية الموسعة، حيث يحق للمحكمة النظر في أي جريمة عصبية بغض النظر عن مكان وقوع الفعل المادي للخوارزمية أو جنسية الجاني أو الضحية، طالما أن الأثر المساس بالسيادة العصبية لدولة ما قد تحقق. هذا التوسع في الاختصاص ليس تعدياً على سيادة الدول، بل هو الحماية الوحيدة الفعالة لسيادتها الحقيقية في وجه عدو لا يعترف بالحدود. إن تحديد هذا الإطار الاختصاصي بدقة هو الحجر الأساس الذي ستبنى عليه شرعية المحكمة وقدرتها على ممارسة سلطتها دون عوائق بيروقراطية أو ثغرات قانونية يستغلها المجرمون.

الفصل الثاني

تشكيل الدوائر القضائية المتخصصة وخبراء علم الأعصاب القانونيين

لا يمكن لمحكمة تنظر في جرائم معقدة مثل العدوان العصبي أن تتشكل من قضاة قانونيين تقليديين فقط، بل تتطلب تركيبة فريدة ومتعددة التخصصات تجمع بين الفقه القانوني الدولي العميق، والخبرة التقنية في علوم الحاسوب والذكاء الاصطناعي، والفهم السريري لعلم النفس العصبي. لذا، يقترح هذا الفصل هيكلًا جديدًا للدوائر القضائية يتكون من ثلاثة أقسام متكاملة: قسم القضاة القانونيين المسؤولين عن تطبيق نصوص القانون والإجراءات، وقسم القضاة التقنيين الذين يمتلكون القدرة على فك شفرة الخوارزميات وفهم منطق عملها، وقسم القضاة النفسيين المختصين بتقييم الأثر المعنوي والسيادي للجريمة على الضحايا والدول.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إنشاء هيئة دائمة من خبراء علم الأعصاب القانونيين المعتمدين دوليًا، الذين

يعملون كمساعدين للقضاء في تحليل البيانات العصبية وإثبات العلاقة السببية بين التدخل الخارجي والتغيرات في السلوك الجمعي. هؤلاء الخبراء لن يكونوا مجرد شهود، بل شركاء في عملية التقاضي يملكون سلطة تقديم تقارير فنية ملزمة للدائرة القضائية حول طبيعة التلاعب وآثاره. إن هذا التشكيل المتخصص يضمن أن الأحكام الصادرة لن تكون قائمة على ظنون أو تفسيرات سطحية للتكنولوجيا، بل على فهم عميق ودقيق لآليات الجريمة، مما يعزز من مصداقية المحكمة وعدالة أحكامها. كما يجب أن يخضع هؤلاء القضاة والخبراء لبرامج تدريبية مستمرة لمواكبة التطور السريع في تقنيات التلاعب العصبي، لضمان بقاء المحكمة في الطليعة دائماً في مواجهة المجرمين الذين لا يتوقفون عن الابتكار في أساليبهم الإجرامية.

الفصل الثالث

مبدأ التكامل مع الأنظمة القضائية الوطنية في ملاحقة الجرائم العصبية

انسجاماً مع مبادئ القانون الجنائي الدولي الحديث، يجب أن تعمل المحكمة الدولية للجرائم العصبية وفق مبدأ التكامل وليس الأولوية المطلقة، بحيث تتدخل فقط عندما تكون الأنظمة القضائية الوطنية عاجزة أو غير راغبة في ملاحقة مرتكبي الجرائم العصبية بشكل جدي وفعال. ومع ذلك، فإن طبيعة هذه الجرائم تفرض تفسيراً موسعاً لمفهوم العجز، حيث يُعتبر الدولة عاجزة إذا لم تكن تملك البنية التحتية التقنية أو الخبرة القانونية اللازمة لمواجهة شركات تكنولوجيا عملاقة تتجاوز قدراتها المالية والقضائية. كما يُعتبر عدم الرغبة موجوداً إذا أظهرت الدولة تساهلاً متعمداً في حماية شركاتها الوطنية التي تمارس العدوان العصبي على دول أخرى تحت ذريعة حرية التجارة أو الابتكار.

يجب أن ينص النظام الأساسي على آليات واضحة للتنسيق بين المدعي العام الدولي والسلطات القضائية الوطنية، بما في ذلك تبادل المعلومات والأدلة وتنسيق عمليات التوقيف والمحاكمة لمنع ازدواجية الإجراءات أو تضارب الأحكام. كما يجب منح المحكمة

السلطة لإحالة القضايا إلى الدول الوطنية إذا تأكدت من قدرتها ونزاهتها في إجراء المحاكمة، مع الاحتفاظ بحقها في استعادة الاختصاص إذا ثبت تقصير الدولة لاحقاً. إن هذا المبدأ يحقق توازناً دقيقاً بين احترام السيادة القضائية للدول وبين ضرورة ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بسبب ثغرات في الأنظمة المحلية، مما يعزز من فعالية المنظومة الدولية ككل في حماية السيادة العصبية العالمية.

الفصل الرابع

استقلالية المدعي العام الدولي وسلطات التحقيق في الفضاءات الرقمية العابرة للحدود

لكي تكون المحكمة فعالة في مواجهة جرائم معقدة ومحكمة الإغلاق مثل الجرائم العصبية، يجب أن يتمتع المدعي العام الدولي باستقلالية تامة وصلاحيات تحقيق واسعة النطاق تخوله الوصول إلى مصادر الأدلة أينما وجدت. يجب أن يمنح النظام الأساسي للمدعي

العام سلطة بدء تحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على معلومات موثوقة من دول أو منظمات دولية أو حتى أفراد، دون الحاجة إلى انتظار إحالة من مجلس الأمن أو دولة طرف، وذلك لسرعة التحرك قبل ضياع الأدلة الرقمية الهشة. كما يجب أن يمتلك المدعي العام سلطة إصدار أوامر تفتيش رقمية فورية، والوصول المباشر إلى خوادم الشركات وقواعد بياناتها، حتى تلك الموجودة في دول غير أطراف في النظام الأساسي، إذا كانت هناك أدلة قوية على تورطها في جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن استقلالية المدعي العام يجب أن تكون محمية بضمانات صارمة ضد الضغوط السياسية أو الاقتصادية التي قد تمارسها القوى الكبرى أو الشركات متعددة الجنسيات لإعاقة التحقيقات. يجب أن يكون للمدعي العام فريق تحقيق خاص يضم خبراء في الطب الشرعي الرقمي وعلم البيانات، مجهزاً بأحدث التقنيات لفك التشفير وتتبع الآثار الرقمية للمجرمين. إن منح هذه السلطات الواسعة ضروري لموازنة القوة الهائلة التي يمتلكها مرتكبو الجرائم العنصرية، ولضمان

أن العدالة لن تتعثر أمام جدران السرية التجارية أو التعقيدات التقنية التي يستخدمها المجرمون كدرع واقٍ. بدون مدع عام قوي ومستقل، ستتحوّل المحكمة إلى هيئة شكلية عاجزة عن اختراق الضباب الرقمي الذي يحيط بهذه الجرائم.

الفصل الخامس

حقوق المتهمين في قضايا التلاعب الخوارزمي
و ضمانات المحاكمة العادلة

رغم الخطورة البالغة للجرائم العصبية وضرورة معاقبة مرتكبيها، فإن مبادئ العدالة تقتضي ضمان حقوق دفاع كاملة وعادلة لكل متهم، سواء كان فرداً طبيعياً أو ممثلاً لشخص اعتباري. يجب أن يكفل النظام الأساسي للمتهم الحق في معرفة التهم الموجهة إليه بالتفصيل الدقيق، بما في ذلك الكود البرمجي المحدد والإجراءات الخوارزمية المزعوم أنها تشكل الجريمة، وذلك لتمكينه من إعداد دفاعه التقني

والقانوني بشكل سليم. كما يجب ضمان حق المتهم في الاستعانة بخبراء تقنيين ونفسيين من اختياره لمناقشة أدلة الإدعاء وفحص الخوارزميات المطعون فيها، وتوفير الوقت والموارد اللازمة لذلك.

ومن الجوهري أيضاً تأكيد مبدأ قرينة البراءة وعبء الإثبات على عاتق الادعاء، خاصة في القضايا المعقدة حيث قد يكون من الصعب تمييز الخطأ البرمجي غير المقصود عن التلاعب الجنائي المتعمد. يجب أن تنص القواعد الإجرائية على حماية خصوصية البيانات الشخصية للمتهمين أثناء المحاكمة، ومنع استخدام أي أدلة تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. إن ضمان محاكمة عادلة وشفافة ليس تنازلاً عن شدة العقاب، بل هو شرط لشرعية الأحكام ومصداقية المحكمة الدولية، ويضمن أن تكون الإدانات مبنية على أدلة قاطعة وبراهين علمية راسخة، بعيداً عن الاندفاع العاطفي أو الضغوط السياسية، مما يعزز من مكانة القانون الدولي العصبي كفرع قانوني رصين وعادل.

الباب الثاني

إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم غير المرئية

الفصل السادس

سلطات الضبط القضائي الرقمي والدخول إلى خوادم الشركات العابرة للحدود

تواجه أجهزة التحقيق التقليدية عجزاً كبيراً في التعامل مع الأدلة الرقمية المخزنة على خوادم سحابية موزعة عبر عدة دول، وغالباً ما تحميها قوانين الخصوصية المحلية أو تعقيدات الولاية القضائية. لذا، يجب منح المحكمة الدولية سلطة فريدة تتمثل في الضبط القضائي الرقمي المباشر، الذي يخول فرق التحقيق المعتمدة دخول الأنظمة المعلوماتية للشركات المشتبه بها واستنساخ البيانات ذات الصلة بالجريمة فوراً، بغض النظر عن الموقع الجغرافي

الفعلي للخوادم. يجب أن يتم هذا الإجراء تحت إشراف قضائي دقيق وبوجود خبراء تقنيين مستقلين لضمان سلامة البيانات وعدم العبث بها، مع الالتزام الصارم بحماية البيانات غير ذات الصلة بالجريمة.

يتطلب هذا الفصل أيضاً وضع بروتوكولات دولية ملزمة تلزم جميع الدول الأطراف بالتعاون الفوري في تنفيذ أوامر الضبط الرقمي، واعتبار أي رفض أو تأخير متعمد في السماح بالوصول إلى الخوادم جريمة بحد ذاتها تعيق سير العدالة الدولية. كما يجب تطوير تقنيات متقدمة لتأمين سلسلة الحفظ الرقمي للأدلة لضمان قبولها أمام المحكمة، ومنع أي ادعاءات بتزوير البيانات أو التلاعب بها أثناء عملية النقل والتحليل. إن فعالية التحقيقات في الجرائم العصبية تعتمد كلياً على سرعة وقدرة المحققين على الوصول إلى المصدر الرقمي للجريمة قبل أن يتم محوها أو تعديلها، مما يجعل هذه السلطات الاستثنائية ضرورة حتمية وليست رفاهية إجرائية.

الفصل السابع

منهجيات الإثبات الجنائي للرباط السببي بين الكود البرمجي والضرر السيادي

يمثل إثبات العلاقة السببية المباشرة بين خوارزمية معينة وحدث ضرر سيادي لدولة ما، مثل زعزعة الاستقرار السياسي أو انهيار الثقة في المؤسسات، التحدي الأكبر في هذه القضايا، نظراً لتعدد العوامل المؤثرة وطبيعة النفس البشرية المعقدة. لذلك، يجب اعتماد منهجيات إثبات جنائي جديدة تعتمد على النمذجة التنبؤية العكسية ومحاكاة السيناريوهات، حيث يقوم خبراء المحكمة بإعادة تشغيل الخوارزمية المطعون فيها في بيئة معزولة ومراقبة باستخدام بيانات ديموغرافية مشابهة للسكان المستهدفين، لرصد ما إذا كانت تولد نفس الآثار الضارة بشكل متكرر ومنهجي.

كما يجب قبول الأدلة الإحصائية الضخمة وتحليلات

البيانات السلوكية كقرائن قوية على القصد الجنائي، خاصة إذا أظهرت البيانات أن الخوارزمية استهدفت فئات محددة أو مناطق جغرافية معينة بتوقيتات تتزامن مع أحداث سياسية حساسة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الاعتماد على شهادات الخبراء النفسيين والاجتماعيين الذين يقيمون الأثر التراكمي للتعرض للمحتوى الرقمي على الصحة النفسية الجماعية للدولة. إن تطوير هذه المنهجيات العلمية الدقيقة هو المفتاح لكسر حاجز الشك وإقامة الدليل القاطع الذي يربط بين الفعل التقني المجرد والنتيجة السياسية المدمرة، مما يحول الدعوى من مجرد اتهامات نظرية إلى قضية جنائية مثبتة بأدلة مادية ورقمية لا تقبل الجدل.

الفصل الثامن

حماية الشهود والخبراء النفسيين في قضايا الحروب
الهجينة للإرادة

في قضايا الجرائم العصبية، غالباً ما يكون الشهود والخبراء الذين يكشفون أسرار التلاعب الخوارزمي عرضة لتهديدات شديدة، ليس فقط جسدية، بل أيضاً رقمية ونفسية، تشمل اختراق خصوصياتهم، وتشويه سمعتهم عبر حملات منظمة، وحتى استهداف صحتهم النفسية بواسطة نفس التقنيات الإجرامية. لذا، يجب أن ينص النظام الأساسي على برنامج حماية استثنائي وشامل لهؤلاء الشهود والخبراء، يتجاوز الحماية الجسدية التقليدية ليشمل الحصانة الرقمية الكاملة. يتضمن ذلك توفير هويات رقمية مشفرة، وحماية متقدمة لبياناتهم الشخصية، ومراقبة مستمرة لأي محاولات للتشهير أو المضايقة الإلكترونية، مع فرض عقوبات رادعة على أي محاولة للتأثير عليهم.

كما يجب إنشاء قنوات اتصال آمنة تماماً بين الشهود والمحكمة، تسمح بالإدلاء بالشهادات عن بعد باستخدام تقنيات تشفير لا يمكن اختراقها، وحماية هوياتهم الكاملة إذا لزم الأمر لضمان سلامتهم. إن ضمان أمن وسلامة من يملكون الشجاعة لكشف

الستار عن هذه الجرائم الخفية هو شرط جوهري لنجاح أي تحقيق أو محاكمة، وبدونه سيتردد الخبراء والشهود في الإدلاء بمعلوماتهم الحيوية، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب. إن المجتمع الدولي مطالب بتوفير مظلة حماية قوية تجعل من الشهادة في هذه القضايا واجباً وطنياً وإنسانياً آمناً، وليس مغامرة محفوفة بالمخاطر المميتة.

الفصل التاسع

التعاون القضائي الدولي وتسليم المبرمجين ومطوري الخوارزميات المجرمين

تتطلب ملاحقة مرتكبي الجرائم العصبية، الذين قد يختبئون في ملاذات آمنة عبر العالم، مستوى غير مسبوق من التعاون القضائي الدولي يتجاوز اتفاقيات التسليم التقليدية. يجب إبرام معاهدات دولية خاصة تلزم جميع الدول بتسليم المشتبه بهم في جرائم العدوان العصبي بغض النظر عن جنسيتهم أو طبيعة

الجريمة وفقاً لقوانينهم المحلية، معتبرة إياها جرائم دولية خطيرة لا تسقط بالتقادم ولا تُعتبر جرائم سياسية. كما يجب تجريم إيواء مجرمي السيادة العصبية ومعاقبة الدول التي ترفض تسليمهم أو توفر لهم الحماية المباشرة أو غير المباشرة.

يجب أيضاً تبسيط إجراءات التسليم في هذه الحالات الخاصة، والسماح بنقل المتهمين رقمياً للمثول أمام المحكمة عبر تقنيات الفيديو المؤمنة في المراحل الأولية، على أن يتم نقلهم فعلياً للمقر الرئيسي للمحاكمة عند ثبوت الأدلة الكافية. إن إنشاء شبكة تعاون قضائي سريعة وفعالة تغلق الثغرات التي يستغلها المجرمون للهروب من العدالة، وترسل رسالة واضحة بأن لا مكان في هذا العالم يختبئ فيه من يعتدي على إرادة الشعوب وسيادتها. إن التضامن الدولي في ملاحقة هؤلاء المجرمين هو اختبار حقيقي لإرادة المجتمع الدولي في حماية قيمه الأساسية ومستقبله المشترك.

الفصل العاشر

تجميد الأصول الرقمية وتجميد الحسابات الخوارزمية كتدابير تحفظية

نظراً للطبيعة السريعة للانتقال المالي والرقمي، وقدرة الشركات المتهممة على إخفاء أصولها أو تعطيل خوارزمياتها الإجرامية بمجرد بدء التحقيق، يجب منح المحكمة سلطة إصدار أوامر عاجلة بتجميد الأصول الرقمية وتعطيل الحسابات الخوارزمية المشتبه بها فور بدء التحقيق الرسمي. لا يقتصر هذا التجميد على الأموال والحسابات البنكية التقليدية، بل يمتد ليشمل العملات المشفرة، والأصول الرقمية، وحتى الوصول إلى خوادم التشغيل الخاصة بالخوارزميات الإجرامية لمنع استمرار الضرر أثناء سير المحاكمة.

يجب أن يتم تنفيذ هذه التدابير بسرعة قياسية وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات المالية الدولية وشركات التكنولوجيا الكبرى، مع وضع آليات رقابة

قضائية لمنع إساءة الاستخدام وضمان عدم تسبب التجميد في أضرار جانبية غير مقصودة للمستخدمين الأبرياء. إن قدرة المحكمة على شل الحركة المالية والتشغيلية للكيان المتهم في لحظات تعتبر سلاحاً استراتيجياً فعلاً يمنع المجرمين من الاستمرار في جرائمهم أو تبديد عائداتها، ويضمن وجود موارد مالية كافية لدفع التعويضات وجبر الضرر في حال الإدانة. إن هذه التدابير التحفظية الجريئة هي خط الدفاع الأول لوقف النزيف السيادي فور اكتشافه، قبل أن تستفحل الأزمة وتصبح غير قابلة للإصلاح.

الباب الثالث

تصنيف الجرائم والعقوبات في العصر العصبي

الفصل الحادي عشر

جريمة العدوان العصبي أركانها وتمييزها عن التجسس التقليدي

يجب أن يُعرّف النظام الأساسي جريمة العدوان العصبي بأنها تخطيط أو تحضير أو شن أو تنفيذ فعل خوارزمي من قبل دولة أو منظمة أو شركة عابرة للحدود، يمس بشكل جسيم السيادة العصبية لدولة أخرى، من خلال التلاعب المنهجي بإرادة شعبها أو زعزعة استقرار مؤسساتها السياسية أو الاجتماعية. تتميز هذه الجريمة عن التجسس التقليدي بأنها لا تهدف فقط لسرقة المعلومات، بل إلى تغيير السلوك والوعي الجمعي، واستخدام البيانات كأداة هجومية نشطة بدلاً من كونها هدفاً سلبياً. تتحقق الجريمة بتوفر القصد الخاص في إحداث ضرر سيادي، ووقوع الفعل المادي المتمثل في نشر أو تشغيل خوارزمية مصممة لهذا الغرض، وتحقق النتيجة الضارة فعلياً.

إن التمييز الدقيق بين العدوان العصبي والأنشطة الرقمية المشروعة مثل التسويق أو الدبلوماسية العامة أمر بالغ الأهمية، ويجب أن يركز على عنصر التلاعب الخبيث المنهجي وانتهاك الاستقلال الإرادي.

لا يعتبر أي تأثير نفسي عابر عدواناً، بل يجب أن يصل الأمر إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين أو تقويض أسس الدولة ذاتها. إن وضع تعريف قانوني دقيق ومحكم لهذه الجريمة الجديدة هو الأساس الذي ستبنى عليه جميع الملاحقات القضائية، ويضمن عدم توسيع المفهوم ليشمل أنشطة مشروعة، وفي نفس الوقت عدم تضييقه لدرجة إفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب.

الفصل الثاني عشر

جريمة الإبادة الجماعية النفسية وتدمير الإرادة الوطنية المقصود

تطوراً لمفهوم الإبادة الجماعية في القانون الدولي، يطرح هذا الفصل فكرة جريمة الإبادة الجماعية النفسية، وهي أي فعل يرتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي للإرادة الوطنية أو الهوية النفسية لجماعة قومية أو إثنية أو دينية، عبر وسائل خوارزمية منهجية تهدف

إلى كسر روح المقاومة وزرع اليأس والفضوى الدائمة. تختلف هذه الجريمة عن الإبادة الجسدية التقليدية بأنها تستهدف العقل والروح الجماعية للشعب، محو قدرته على الوجود ككيان مستقل و متماسك، وقد تكون أخطر من القتل الجماعي لأنها تترك الجسد حياً ولكن الروح ميتة وغير قادرة على الفعل.

يجب أن يشمل التعريف الأفعال التي تهدف إلى تفكيك النسيج الاجتماعي، ونشر الكراهية الذاتية داخل الجماعة، وتشويه التاريخ والهوية المشتركة عبر حملات تضليل ممنهجة تدعمها خوارزميات ذكية. إن الاعتراف بهذا النوع الجديد من الإبادة يعكس إدراكاً عميقاً بأن بقاء الأمم لا يعتمد فقط على بقاء أفرادها أحياء، بل على بقاء إرادتهم وهويتهم سليمة وقادرة على الصمود. إن معاقبة هذه الجريمة بصرامة هي رسالة عالمية بأن المجتمع الدولي لن يسمح بأي محاولة لمحو شعوب من الوجود، سواء بالسيف أو بالكود البرمجي.

الفصل الثالث عشر

جرائم الحرب العصبية استغلال التقنيات الرقمية في النزاعات المسلحة

في سياق النزاعات المسلحة، تبرز جرائم الحرب العصبية كفئة جديدة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتشمل استخدام الخوارزميات لاستهداف المدنيين نفسياً، أو التلاعب بأنظمة الدعم الحيوي، أو نشر الذعر والرعب عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل منهجي ومكثف. يحظر هذا الفصل استخدام التقنيات الرقمية التي تسبب معاناة نفسية مفرطة أو طويلة الأمد للمدنيين، أو التي تعيق قدرتهم على الوصول إلى المساعدات الإنسانية بسبب الخوف المبرمج. كما يشمل حظر الهجمات على البنية التحتية النفسية للدول، مثل أنظمة التعليم والصحة النفسية، عبر اختراقها وتشويه محتواها لبث الفوضى.

إن دمج هذه المحظورات في بروتوكولات القانون

الدولي الإنساني يصبح ضرورة ملحة لمواكبة تطور أساليب الحرب الحديثة، حيث أصبحت المعركة على العقول جزءاً لا يتجزأ من ساحة القتال. يجب أن تكون هذه الجرائم خاضعة للمسؤولية الجنائية الفردية، ويعاقب عليها بنفس شدة جرائم الحرب التقليدية، لضمان حماية الكرامة الإنسانية حتى في خضم الصراعات المسلحة. إن منع تحول الحروب إلى مذابح نفسية شاملة هو واجب أخلاقي وقانوني يحفظ للإنسانية بقية أمل في السلام والاستقرار حتى في أحلك الظروف.

الفصل الرابع عشر

الجرائم ضد الإنسانية العصبية الهجمات المنهجية على الصحة النفسية للشعوب

تشمل الجرائم ضد الإنسانية العصبية أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، بهدف إلحاق ضرر جسيم بصحتهم النفسية

أو استقلاليتهم الإرادية، وذلك عبر استخدام شبكات الخوارزميات لنشر الكراهية، والتحريض على العنف، أو خلق واقع افتراضي مشوه يسيطر على وعي الضحايا. تختلف هذه الجريمة بكونها لا تتطلب وجود نزاع مسلح، ويمكن ارتكابها في وقت السلم، شرط أن تكون جزءاً من سياسة عامة أو خطة ممنهجة تتبعها دولة أو منظمة.

يجب أن يغطي التعريف أشكالاً متنوعة من الاعتداءات النفسية، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي المنهجي لل رغبات المصطنعة الذي يؤدي إلى إفقار الشعوب، والتلاعب الانتخابي الضخم الذي يسرق إرادة الناخبين، ونشر السموم الفكرية التي تدمر التماسك الاجتماعي. إن الاعتراف بهذه الجرائم يضع مسؤولية حماية الصحة النفسية الجماعية على عاتق المجتمع الدولي، ويجعل من أي انتهاك منهجي لها جريمة لا تسقط بالتقادم. إن هذا التصنيف يعكس تطور الوعي القانوني بأهمية البعد النفسي في حياة الأمم، ويعتبره ركيزة أساسية للأمن والسلم الدوليين لا تقل أهمية عن الأمن الجسدي.

الفصل الخامس عشر

نظام العقوبات المبتكر من الغرامات الضخمة إلى الحظر الرقمي الدائم

نظراً لطبيعة الجرائم العصبية والمرتكبين لها، يجب أن يتسم نظام العقوبات بالابتكار والردع الشديد، متجاوزاً العقوبات السجنية التقليدية التي قد لا تناسب الأشخاص الاعتباريين أو كبار المبرمجين. يجب أن تشمل العقوبات غرامات مالية فلكية تناسب مع الأرباح الهائلة التي تجنيها الشركات من هذه الجرائم، تصل إلى نسبة كبيرة من إيراداتها العالمية، لضمان أن تصبح الجريمة غير مجدية اقتصادياً. بالإضافة إلى ذلك، يجب إقرار عقوبة الحظر الرقمي الدائم، التي تمنع الشركة أو الفرد المدان من ممارسة أي نشاط في الفضاء الرقمي العالمي، أو تشغيل أي خوارزمية تؤثر على الجمهور، وهي عقوبة تعادل حكم الإعدام في العالم الرقمي.

كما يمكن النظر في عقوبات المصادرة الرقمية، حيث يتم مصادرة الكود البرمجي الإجرامي والخوادم والبيانات المستخدمة في الجريمة وتحويلها لصالح ضحايا العدوان العصبي أو تدميرها تماماً. وللأفراد الطبيعيين، يمكن الجمع بين السجن لفترات طويلة ومنعهم مدى الحياة من العمل في مجالات تتعلق بالذكاء الاصطناعي أو علوم البيانات. إن تنوع العقوبات وشدتها يهدف إلى إرسال رسالة ردع قوية لكل من يفكر في استغلال التكنولوجيا لانتهاك سيادة الشعوب، ويؤكد أن ثمن الجريمة العصبية باهظ جداً ولا يمكن تحمله.

الباب الرابع

آليات التنفيذ القسري وردع الانتهاكات المستقبلية

الفصل السادس عشر

ذراع التنفيذ الدولي كيفية فرض الأحكام على كيانات
رقمية لا تملك حدوداً

يمثل تنفيذ الأحكام الصادرة ضد كيانات رقمية عابرة
للحدود تحدياً كبيراً، حيث لا تملك هذه الكيانات مقراً
ثابتاً أو أصولاً ملموسة سهلة المصادرة في كثير من
الأحيان. لذا، يجب إنشاء ذراع تنفيذي دولي رقمي تابع
للمحكمة، يملك السلطة التقنية والقانونية لفرض
العقوبات مباشرة على الشبكة العالمية. يتضمن ذلك
القدرة على قطع الوصول العالمي إلى الخوادم أو
التطبيقات المحظورة بالتنسيق مع مزودي خدمات
الإنترنت ومشغلي الشبكات حول العالم، وتجميد
الأصول الرقمية في جميع البورصات والمنصات المالية
المعتمدة دولياً.

يجب أن يلزم القرار الدولي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ
أحكام المحكمة فوراً على أراضيها، واعتبار أي مقاومة
للتنفيذ عملاً عدائياً ضد المجتمع الدولي. كما يمكن

اللجوء إلى آليات ضغط اقتصادي وسياسي ضد الدول التي تأوي كيانات رقمية متهربة من التنفيذ، بما في ذلك فرض عقوبات تجارية ودبلوماسية عليها. إن فعالية المحكمة تعتمد كلياً على قدرتها على ترجمة أحكامها الورقية إلى واقع رقمي ملموس يشل حركة المجرمين، مما يتطلب تعاوناً تقنياً غير مسبوق وآليات تنفيذ ذكية وسريعة تفوق سرعة المجرمين أنفسهم.

الفصل السابع عشر

حق الدول المتضررة في اتخاذ إجراءات مضادة رقمية مشروعة

في الحالات التي يتعذر فيها على المحكمة الدولية التحرك الفوري، أو عندما تكون الاستجابة الدولية بطيئة أمام عدوان عصبي وشيك، يجب الاعتراف بحق الدول المتضررة في اتخاذ إجراءات مضادة رقمية مشروعة وضرورة لصد الهجوم وحماية سيادتها العصبية. يجب

أن ينظم القانون الدولي شروط ممارسة هذا الحق بدقة، لضمان عدم استخدامه كذريعة لشن هجمات انتقامية عشوائية أو تصعيد النزاعات، وأن يقتصر على الإجراءات الدفاعية البحتة مثل عزل الشبكات المعادية، وحجب المصادر الإجرامية، وتعطيل الخوارزميات المهاجمة ضمن الحدود الوطنية.

يجب أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة وتخضع لمراجعة دولية لاحقة، ويجب على الدولة المتضررة إبلاغ مجلس الأمن والمحكمة الدولية فور اتخاذها لهذه الخطوات. إن الاعتراف بهذا الحق يمنح الدول وسيلة دفاع ذاتي فعالة في اللحظات الحرجة، ويوازن بين حاجة الدول للحماية الفورية وضرورة الحفاظ على النظام القانوني الدولي ومنع الفوضى الرقمية. إنه توازن دقيق بين السيادة الدفاعية والمسؤولية الدولية، يضمن ألا تترك الدول وحدها عدوان يهدد وجودها، وفي نفس الوقت يمنع تحول الفضاء الرقمي إلى ساحة حرب مفتوحة بلا قواعد.

الفصل الثامن عشر

دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة تهديدات السيادة العصبية للفصل السابع

يجب أن يلعب مجلس الأمن الدولي دوراً محورياً في حماية السيادة العصبية العالمية، باعتبار أن الجرائم العصبية الكبرى تشكل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. يجب أن يخول المجلس سلطة تحديد وجود تهديد عصبي واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية وتجارية ورقمية فورية، أو حتى التفويض باستخدام القوة الرقمية المشروعة لوقف العدوان. كما يجب إنشاء لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن مختصة بشؤون السيادة العصبية، مهمتها رصد التهديدات الناشئة وتقديم التوصيات العاجلة.

إن تفعيل دور مجلس الأمن في هذا المجال يضيف
شرعية وقوة تنفيذية هائلة على جهود مكافحة

الجرائم العصبية، ويجعل من حمايتها أولوية قصوى للمجتمع الدولي. ومع ذلك، يجب العمل على إصلاح آلية الفيتو فيما يتعلق بهذه القضايا الإنسانية المصيرية، لمنع استخدام الحق في النقض لحماية مجرمي السيادة العصبية لأسباب سياسية ضيقة. إن تحويل السيادة العصبية إلى قضية أمن دولي ملزمة بموجب الفصل السابع هو الضمانة الأقوى لجدية التعامل مع هذه التهديدات وعدم الاكتفاء بالبيانات والتنديبات اللفظية.

الفصل التاسع عشر

إنشاء قوة حفظ سلام رقمية دولية لمراقبة الامتثال للمعاهدات

استكمالاً لأدوات التنفيذ والردع، يقترح هذا الفصل إنشاء قوة حفظ سلام رقمية دولية مستقلة، تتكون من خبراء تقنيين وقانونيين وعسكريين متخصصين في الحرب السيبرانية والنفسية. تكون مهمة هذه القوة

مراقبة الامتثال للمعاهدات الدولية المتعلقة بالسيادة العصبية، والتحقيق في الانتهاكات المحتملة، وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية لتعزيز دفاعاتها الرقمية. كما يمكن تفويض هذه القوة بالتدخل العاجل لعزل مصادر الهجمات العصبية أو تأمين البنى التحتية الحيوية للدول المتضررة في حالات الطوارئ.

يجب أن تتمتع هذه القوة بحيادية تامة واستقلالية عن أي دولة أو كتلة سياسية، وأن تعمل تحت الإشراف المباشر للأمم المتحدة والمحكمة الدولية. إن وجود قوة دولية متخصصة ومجهزة تقنياً يرسل رسالة ردع قوية للمعتدين المحتملين، ويوفر غطاءً أمنياً للدول الصغيرة التي تفتقر للقدرات الرقمية الدفاعية. إنها خطوة نحو تدويل حماية الفضاء الرقمي وجعله منطقة سلم وأمن عالميين، خاضعة لرقابة دولية فعالة تمنع استغلاله لأغراض عدوانية.

الفصل العشرون

التعويضات وجبر الضرر إعادة بناء البنية النفسية للدول
المعتدى عليها

لا تكتمل العدالة بمعاينة المجرمين فقط، بل يجب أن
تشمل جبر الضرر الكامل للضحايا، والذي في حالة
الجرائم العصبية يعني إعادة بناء البنية النفسية للدولة
والشعب المعتدى عليهما. يجب أن تلزم الأحكام
القضائية الشركات أو الدول المدانة بدفع تعويضات
ضخمة تخصص حصرياً لتمويل برامج الإصلاح النفسي
الجماعي، وحملات التوعية لتصحيح التشويه
المعرفي، ودعم المؤسسات التعليمية والثقافية
لاستعادة الهوية الوطنية. كما يمكن أن يشمل الجبر
العيني إلزام الجناة بنشر الحقائق وتصحيح المعلومات
المغلوطة التي نشروها، واعتذار رسمي وعلني يعيد
الكرامة للشعب المتضرر.

يجب إنشاء صندوق دولي لجبر الضرر العصبي، يمول
من الغرامات المفروضة على المجرمين والتبرعات
الدولية، لتقديم المساعدة العاجلة للدول المتضررة قبل

صدور الأحكام النهائية. إن مفهوم التعويض هنا يتجاوز المال ليضم استعادة الثقة، وإعادة اللحمة الاجتماعية، وشفاء الجروح النفسية العميقة التي خلفها العدوان. إن الهدف النهائي هو ليس فقط معاقبة الماضي، بل ضمان مستقبل صحي وسليم للشعوب التي تعرضت للاستعمار العصبي، وتمكينها من النهوض من جديد بإرادة حرة وواعية.

الخاتمة النهائية

سيادة القانون في عصر العقل المحمي

إن الرحلة التي قطعناها في هذا الجزء الثاني من المشروع، من وضع الأسس الإجرائية للمحكمة الدولية للجرائم العصبية، وصولاً إلى تفصيل آليات التنفيذ القسري وجبر الضرر، تؤكد أن حماية السيادة العصبية لم تعد خياراً نظرياً، بل أصبحت ضرورة عملية ملحة لبقاء الدول والشعوب. لقد أثبتنا أن القانون الدولي قادر على التطور ومواكبة أخطر التحديات التي يواجهها

البشر، وأنه يمتلك الأدوات الكافية لمحاكمة مجرمي العصر الرقمي وردعهم. إن إنشاء هذا النظام القضائي المتكامل يمثل نقلة نوعية في تاريخ العدالة الدولية، حيث ينتقل التركيز من حماية الأراضي والحدود إلى حماية العقول والإرادات، وهي الجوهر الحقيقي للسيادة.

إن مستقبل السلام والأمن الدوليين مرهون بقدرتنا على تطبيق هذه الآليات بصرامة وعدالة، وعدم السماح لأي قوة، مهما بلغت تكنولوجيتها، بالوقوف فوق القانون. إن سيادة القانون في عصر العقل المحمي تعني أن الإنسان سيبقى دائماً سيد مصيره، وأن إرادته الحرة ستكون الخط الأحمر الذي لا يجوز لأي خوارزمية أو دولة تجاوزهها. إن هذا الكتاب هو دعوة للعمل للمجتمع الدولي لتبني هذه الرؤية وتحويلها إلى واقع ملموس، لضمان غدٍ تسوده الحرية والكرامة والعدالة في عالم يزداد ترابطاً وتعقيداً.

والله ولي التوفيق.

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي